

النذور عند العرب قبل الإسلام

أ.م.د. سعد عبود سمار / جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة :

تشكل النذور عصب المعتقدات والطقوس في الديانة العربية قبل الإسلام ، حالها حال الديانات القديمة في الشرق الأدنى القديم ، ولاسيما الديانة العراقية القديمة . فالدين لا يستقيم إلا في رضا الآلهة ، وتوطيد علاقة الإنسان بها . لذا راح الإنسان يعمل جاهداً للتوسل إلى آلهته لأسباب شتى ، بتقديمه صنوفاً من النذور ، اقترنت بتعظيمه لها . وكانت جُل غايته نفعية ، إيقانا منه أن الآلهة لا تعطي ولا تستجيب ، إلا بعد أن يقدم الإنسان لها فروض الطاعة والاحترام المتشكلة في مواد النذور المُقدمة التي تعبر عن النية الخالصة لصاحبها .

بناءً على ما تقدم ، يجد الباحث في تاريخ العرب قبل الإسلام ثمة بُد من دراسة النذور آنذاك ، لتبيان مفهومها ، ودوافع تقديمها ، وأنواعها ، والغايات منها ، وطقوس تقديمها ، التي سنتناولها في بحثنا هذا .

ومما لا يقبل الشك ، يواجهه الباحث في مثل هكذا موضوعات صعوبات جمّة ، تقف في مقدمتها المادة الخام التي سيتشكل منها البحث وهي لا تتعدى الروايات الشفوية التي كتبت بعد ظهور الإسلام ، ونصوص دينية مقدسة ، تُبرز سغه المعتقدات الدينية قبل الإسلام . إلا أنها تبقى ذات فائدة بعد قراءتها وتحليلها ، لإعطاء صورة عما يراود دراسته عن النذور آنذاك . كما أن ندرة الشواهد الشعرية الجاهلية التي تُعد أكثر وثوقاً من الروايات المتناقلة عن الحياة الدينية ، زاد من صعوبة البحث . فضلا عن محدودية النقوش التي تم العثور عليها ، إذ لم تكن من السعة لإعطاء صورة أكثر شمولية عن النذور ، مثلما في الديانة العراقية القديمة ، فقد خلفت الأخيرة الكتابات النذرية للملوك والحكام ، والنقوش والأختام النذرية ، والأواني والألواح والتمائيل النذرية ، مما تعطي سعة للمادة عن تقديم النذور في حينها ، على غير مما عليه في النقوش العربية . على الرغم من هذه الصعوبات ، بيد إنها لم تثني الباحث عن الكتابة في موضوع النذور قبل الإسلام .

المعنى اللغوي والاصطلاحي للنذر :

النَّذْرُ : النَّحْبُ ما يَنْذِرُه الْإِنْسَانُ فَيَجْعَلُه على نَفْسِه نَحْباً واجباً ، إنما قيل له نَذْرٌ لأنه نُذِرَ فيه أي أُوجِبَ من قولك نَذَرْتُ على نفسي أي أُوجِبْتُ (1) . وفي قول : نذرت أنذر، وأنذر نذرا ، إذا أُوجِبَ على نفسك شيئاً تبرعا من عبادة أو صدقة (2) . يتبين من المعنى اللغوي لـ (النذر) ، أولاً : العهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه ، وثانياً : يدخل في باب التقرب من الآلهة بالعبادة أو الصدقة . ووردت لفظة (نذر) (نذرم) (نذرن) في نصوص المسند ، بمعنى (نذر) و (نذور) (3) . والنذور هي وعد على شرط . يتوسل الناذر إلى آلهته ، إن أجابت طلباً عَيْنُهُ ، وحققت مطلباً له ، فعليه كذا نذر ، يُعِينُهُ ويُذَكِّرُهُ . فهنا عقد ووعد بين طرفين ، الأول : السائل صاحب النذر ، والثاني : الإله أو آلهة ، والشرط تنفيذ المطالب التي يريدها الناذر (4) .

والنذور عند العرب قبل الإسلام طوعية يتقدم بها العابد إلى إله أو آلهة ، لأسباب عديدة ، وكانت متنوعة ، تبعاً لتنوع طلبات الإنسان وإمكاناته للوفاء بها ، حين يأمل من آلهته أن تحقق له ما يطلبه منها ، مقابل تنوع ما يقدمه لها من حاجات متقرباً إليها ، طامعاً في رضاها ، وكسب ودها.

دوافع تقديم النذور :

تنوعت دوافع تقديم النذور ؛ لتنوع حاجات العربي قبل الإسلام وطلباته . وفي الأعم الأغلب كان الدافع لتقديمها ؛ طلب حماية الآلهة ونيل رضاها . وتُقدم النذور في حالات الشدة والضيق . فإذا أصيب إنساناً بمكروه أو أصيب عزيز له بذلك ، نذر إلى آلهته نذراً ، يقدمه لها حال تحقق الشرط ، فإن صادف أن تحقق ما طلبه ، وجب على الناذر الوفاء بنذره (5) . ذلك ما نلمسه في رواية أبي عبيدة : (إن الرجل كان إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذراً أو شكر نعمة سيب بغيراً) (6) . أو حين ينجز عملاً معيناً ، ويطلب من آلهته تسهيل انجاز عمله ، نستدل على ذلك بنذر عبد المطلب (جد الرسول ﷺ) ، لما أمر بحفر بئر زمزم ، نذر لله لئن سهل عليه أمره ليزبحن أحد ولده ، فخرج السهم على ابنه عبد الله ، وفداه بمائة ناقة (7) . و عند الاستقسام بالأزلام (الاستخارة) في معابد الأصنام ، التي يقوم بها سدنة المعبد ، بطقوس تفترض تقديم النذور للإله الذي يعتقدونه، ويقولون (يا إلهنا) اخرج الحق في ذلك ، ثم يعملون بما خرج فيه (8) .

وكان العرب قبل الإسلام إذا طلب أحدهم أمراً نذراً لئن ظفر به ليزبحن من غنمه (9) . كان نَذْرَ لئن ظفر ببعض أعدائه (10) ، أو قَدَمَ من سفر بعيد ، أو برىء من علة ، أو نجتة دابة من مشقة أو حرب (11) . ومنهم من يندر بقوله : إذا بلغت غنمي كذا من العدد ذبحت منها شاة أو شياها وأطعمها المساكين (12) . أو أن يقطع عهداً على نفسه ألا يمس رأسه ماء من جنابة ، ألا

بعد الأخذ بثأر⁽¹³⁾ . وقدمت النذور تقريباً للآلهة بعد كسبٍ في تجارة ، أو حماية أنفس حيواناتهم (الإبل) والدعاء في زيادة إنجابها⁽¹⁴⁾ . وكذلك قدمت النذور من أجل حماية حيواناتهم ولاسيما البغال بحسب أحد النقوش اليمنية الموسوم (RES 4146 5-6)⁽¹⁵⁾ . أو تُقدم لأن الإلهة وهبتهم مولوداً بحسب ما جاء في نقش سبأى من (صرواح) ، إنه قدم النذور إلى (أم عشتار) - أي عشتار - لأنها تتفضل وتهدي خادمها (يصبغ) وزوجه (كريبيت) أطفالاً أصحاء يكونون سبباً في سعادتهما وسعادة أطفالهما⁽¹⁶⁾. وفي شاهد آخر ما جاء في نقش سبأى (جام رقم 743) عُثر عليه في محرم بلقيس (مأرب) : أن أمماً تتقدم بقربان إلى الإله المقه لأنه منحها أولاداً ذكوراً وبناتاً واحدة⁽¹⁷⁾ . كما قُدمت من أجل إتمام الأعمال الكبيرة ، المتمثلة ببناء القصور والأبراج والسدود⁽¹⁸⁾ . وكان ثمة مناسبات مختلفة في حياة الفرد قبل الإسلام تستتبع تقديم التقدمة مثل الولادة ، البلوغ ، الزواج ، والموت ، لأن هذه كانت أوقات انتقال ، وكان الانتقال يُعد دوماً ظاهرة حافلة بالخطر المحتمل ؛ فكانت أفضل طريقة من طرائق استمالة الآلهة إلى جانب المرء⁽¹⁹⁾ . ومن دوافع نذورهم أيضاً طلباً للمطر ، لما للمطر من أهمية في جزيرة العرب لخشيتهم الجفاف ، فكانوا يندرون لمناة الذبائح ، وأن اسمها يعني مناة مفعلة من النوء ، كأنهم كانوا يستمطرون عندها الأنواء تبركاً بها⁽²⁰⁾ . وفي الغرض ذاته هناك صنم يقال له عُمَيَّاسُ بأرض حَوْلَان ، كانوا يتوسلون (يتقربون) إليه بالذبائح أن يُمَطَّرُوا⁽²¹⁾ . وكان في جنوب جزيرة العرب ثمة شعيرة خاصة تتضمن تقديم الأضحية ينفذها طاقم ديني متخصص محدد (رسهو) سواء كانت لفوائد وشيكة أم كانت لأضرار قد تم تجنبها، عندئذ فإن ذلك سيكون مناسبة طبيعية لتقدمة أضاحي الشكر⁽²²⁾ . ومن نصوص المسند الخاصة بتقديم النذور ، يُلاحظ في مجملها قُدمت للآلهة تقريباً إليها وإرضاء لها ، بسبب ميلاد مولود ، أو شفاء مريض ، أو بناء معبد أو بيت ، أو حفر خندق أو بئر ، أو تشييد برج أو سور ، أو زواج ، ولكي تمن الآلهة عليهم بالخير والبركة⁽²³⁾ .

ومن دوافع تقديم النذور ما جاء في كتابات نبط (مدائن صالح) عن أسم إله عُرف بـ (شيع هقوم) ، وهو إله القوافل والمحاربين . يدافع عن القوافل وعن رجالها ويصد عنها لصوص الطرق وقطاعها ، ولهذا كان يتقرب إليه التجار بالنذور وبالذوات لينزل بمن يتحرش بتجارتهم العذاب الأليم⁽²⁴⁾ .

وصفوة القول في دوافع تقديم النذور عند العرب قبل الإسلام ، هي تنوعها ، فمنها لأجل حماية الشخص وحيواناته ، أو الظفر بالأعداء ، أو طلباً في إنجاب أولاد أصحاء ، أو للكسب في التجارة ، أو للاستمطار ، أو زيادة في إنجاب حيواناته تبعاً لأهميتها بحسب تنوع البيئة الجغرافية ،

ففي شمال الجزيرة العربية ووسطها تنصب النذور من أجل الإبل ، بينما في اليمن من أجل البغال . فضلاً عن النذور المكرسة لإنجاز المنشآت العامة من قصور أو أبراج أو سدود . ولا نغفل النذر بمعنى العهد على النفس ، ولا سيما في دوافع الثأر .

أنواع النذور :

أولاً : النذر على النفس :

تقول العرب : نذر على نفسه وهو ما كان وَعْدًا على شَرِطٍ فَعَلِيٍّ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَذْرٌ لِأَنَّهُ نَذَرَ فِيهِ أَي أُوجِبَ مِنْ قَوْلِكَ نَذَرْتُ عَلَى نَفْسِي أَي أُوجِبْتُ (25) . وهذا النوع من النذور نلمسه في قصة (عمرو بن هند) حين نذر (أوجب على نفسه) أن يحرق من بني دارم (من قبيلة تميم) مائة رجل ؛ لأنهم قتلوا أخاً له ، ونعت بـ (المحرق) ، وقد عُذُّ أول من عاقب بالنار (26) ، وكان هذا الحادث في يوم أواره من ناحية البحرين ، إذ أمر لهم بأخذود فخذ لهم ، ثم أضرم ناراً ، فلما احتدمت وتلظت قَذَفَهُمْ فِيهَا فَاحْتَرَقُوا (27) . وفي السياق نفسه ما نسمعه عن نذر أوس بن حارثة بن لأم لئن ظفر بالشاعر بشر بن أبي خازم الأسدي ليحرقه ؛ لأنه يهجو ، فلما تمكّن منه ، أطلقه وأحسن إليه (28) . وتزيدنا الشواهد عن هذا النوع من النذور في قصة مقتل مالك بن بدر ، إذ رماه جنيد بن بدر بسهم فقتله ، وقد نَذَرَ لِيَقْتُلَنَّ بَابَنِهِ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَدْرِ ، فَأَحْلَ بِهِ نَذْرَهُ وَقَتَلَ مَالِكَ بْنَ الْأَسَلِ الْحَارِثِ بْنَ عَوْفِ بْنِ بَدْرِ بَابَنِهِ (29) .

وكان من عادات العرب قبل الإسلام تنذر أن لا تبكي قتلاها ، فضلاً عن تحريم الخمر ، وغسل الرأس من الجماع ، إلا بعد الأخذ بالثأر (30) . ومن الشواهد على تلك النذور ، ما جاء في قصة الشاعر امرئ القيس حين قَتَلَ والده (حجر الكندي) بنو أسد ، وسأل عن أمر أبيه فأخبر بما كان ، فقال : ضيعني صغيراً ، وحملني دمه كبيراً ، لا صحو اليوم ولا سُكْرُ غَدًا . اليوم خمراً وغداً أمر ، ثم شرب سبغاً فلما صحا آلى ألا يأكل لحماً ، ولا يشرب خمراً ، ولا يدهن بدهن ، ولا يصيب امرأة ، ولا يغسل رأسه من جنابة ، حتى يدرك بثأره (31) ، وفي رواية قال : الخمر علي والنساء حرام ، حتى أقتل من بني أسد مائة وأجز نواصي (شعر مقدمة الرأس) مائة (32) . ويتجلى هذا المضمون أيضاً في نذر (عصمة بن حذرة اليربوعي) حين نذر ألا يطعم لحماً ، ولا يشرب خمراً ، ولا يقرب امرأة ، ولا يغتسل ، حتى يقتل من بني عيس سبعين رجلاً بابن عم له ، فلما قتلهم تحلل من نذره (33) .

وكانوا يعلنون على ما نذروا للناس ، فيصل الوفاء بالندى إلى أن (مسور بن زيادة الحارثي) يدعوا قومه لسلبه الرياسة ، فلا يدعى للحروب ، إن لم يجتهد في الطلب بثأره ، فإما أن يقتل ، وإما أن يظفر ، هذا ما نستشفه من قوله :

فلا يدعني قومي ليوم كريبه لئن لم أعجل ضربة أو أعجل⁽³⁴⁾.

من كل ما تقدم تتأكد المسحة الدينية لنذور الأخذ بالثأر ، إذ تجعل الموتور في حالة (إحرام) لا يحله منها إلا إنفاذه مهمته المقدسة . بما يُشدد على التلازم بين الثأر وحالة الإحرام ، فيبدو فيها التعبير الأسمى عن التأله الذي يرجو طالب الثأر أن يتقرب بوساطته من الآلهة⁽³⁵⁾ .

ولما كان النذر عهداً ، كان من اللازم تنفيذ العهد فإذا مات من أخذ عهداً على نفسه بأن يفعل شيئاً لم يفعله ، فعلى ورثته وقبيلته الوفاء بعهدده ؛ فإذا مات شخص كان قد نذر على نفسه الأخذ بثأر قتيل ولم يوف بعهدده ، بسبب موته ، فعلى أهله وذويه الأخذ بالثأر⁽³⁶⁾ .

وما جاء في هذا النوع من النذور ، حين وجبوا على أنفسهم ، إن برأ لهم مريض ، نذروا بتغير طقوسهم الدينية أو ديانتهم ، يتضح ذلك في نذر سلمى بنت ضبيعة بن علي بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان ، حين ولدت هوازن ، مرض مرضاً شديداً ، فنذرت لئن برأ لتحسنه⁽³⁷⁾ ، فلما برأ حمسته ، فلم تكن نساؤهم ينسجن ولا يغزلن الشعر ، ولا يسليئين السمن ، إذا أحرماوا⁽³⁸⁾ . وفي سياق الدلالة نفسها كانت نساء من الأوس والخزرج يندرن إن ولدت وعاش ولدها أن تهوده ؛ لأن اليهود عندهم كانوا أهل علم وكتاب⁽³⁹⁾ .

ونسمع عن هذه النذور (العهود على النفس) في عصر الرسالة الإسلامية ، فبعد خسارة المشركين في وقعة بدر ، ورجع فل قريش منها ، نذر أبو سفيان حين رجع إلى مكة ألا يمس رأسه ماء من جنابة ، ولا يشرب خمرا حتى يغزو رسول الله (ﷺ) ، فخرج في عدة من قومه ليبر بوعده ، ولم يصنع شيئاً فغيرته قريش بذلك ، وقالوا : إنما خرجتم تشربون السويق فسميت غزوة السويق⁽⁴⁰⁾ .

ثانيا : النذور للآلهة :

1 : النذور المعنوية :

هناك نذور يمكن أن نسميها النذور المعنوية منها ، أن النساء التي لا تتجب أو لا يعيش لها ولد ، تنذر من الآلهة ، أو من الله (ﷻ) ، أو من الأماكن المقدسة ، فيما أن تحقق حلمها ورزقت بمولود ، تجعله خادماً لبيوت العبادة . ويرجع هذا النوع من النذور إلى ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (41) . أي ولدت النذيرة أنثى والله أعلم بما وضعت ، وأنها قالت اعتذارا إلى ربها مما كانت نذرت في حملها ، فحررتة لخدمة ربها وليس الذكر كالأنثى ؛ لأن الذكر أقوى على الخدمة وأقوم بها ، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة ؛ لما يعتريها من الحيض والنفاس (42) . ومعنى محررا في قوله تعالى معتقا لخدمة بيت المقدس ، لا يد لي عليه ، ولا أستخدمه ولا أشغله بشيء ، وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم ، وروي إنهم كانوا يندرون هذا النذر فإذا بلغ الغلام خَيْرَ بَيْنٍ أَنْ يَفْعَلَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَفْعَلَ (43) . ومن قبيل هذه النذور ما ذُكر عن (الغوث) الملقب بـ (صوفة) ، وحمل اللقب نفسه ذريته من بعده ، ومدعاة هذا اللقب أن أمه من جرهم نذرت ، وكان لا يعيش لها ولد ، لتربطن برأسه صوفة ولتجعلنه ربيط الكعبة ، فنذرت لله إن هي ولدت رجلا أن تتصدق به على الكعبة عبدا لها يخدمها ، ويقوم عليها . فولدت الغوث ، فكان يقوم على الكعبة الدهر الأول مع أخواله من جرهم ، وولده من بعده حتى انقرضوا (44) ، وقد ضمن أبيه وفاء النذر بقوله :

إني جعلتُ ربِّ مِنْ بَنِيَّةٍ رِبِيطةً بِمَكَّةَ الْعَلِيَّةِ
فباركَنْ لِي بِهَا أَلِيه واجعله لِي مِنْ صَالِحِ الْبَرِيَّةِ (45)

وفي العربية الجنوبية كانوا يندرون باستبدال أسماء أطفالهم ، لكي تحفظهم الآلهة من الأمراض ، ففي نقش يرجع إلى بدايات عصر ملوك سبأ وذي ريدان نشره (جام برقم 705) ، جاء فيه استبدال أسم شخص من اسم ضبعان (ض ب ع ن) إلى اسم (اوس آل - تعني الرب -) ، بوحى من الإله المقه (46) . وفي سياق الدلالة نفسها يمكن إعطاء سبب لتسميات الأشخاص قبل الإسلام بعبد ، أو اسم يتبعه اسم الصنم ، مثل تسميتهم : زيد مناة ، عبد مناة ، عبد العزى ، عبد رضى ، عبد مناف ، عبد نُهم (47) ؛ لأنها في الأعم الأغلب تأتي من نذور لهذه الأصنام في حفظ أولادهم ، وتيمناً بها ، لذا قرنوا أسماء أولادهم بأسماء تلك الآلهة . ويذهب (د. جواد علي) أبعد من ذلك في هذه التسميات من أن الإله الفلاني إذ أجاب طلب الناذر وبارك له ومنحه طفلا ، يخدمه له أو يسميه عبد ذلك الإله الذي نذر له في مقابل تلك التسمية (48) .

وكان الامتناع عن الكلام لمدة معينة من نذورهم قبل الإسلام ، بدليل ما جاء في أحد الروايات عن قيس بن أبي حازم قال : (دخل أبو بكرٍ ﷺ على امرأةٍ من أحمس يُقال لها زينبُ

قال : فرأها لَا تَتَكَلَّمُ ، فقال : مالها لَا تَتَكَلَّمُ ، قالوا : نَوَتْ حَجَّةً مُضْمِنَةً ، فقال لها: تَكَلَّمِي ، فإن هذا لَا يَجِلُّ ، هذا من عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قال : فَتَكَلَّمْتُ (49) .

وكان من نذور أجواد العرب ، ومنهم الشاعر ليبيد بن ربيعة العامري ، أن لا تهب ريح الصبا إلا بعد أن ينحر ويطعم (50) ؛ لأن ريح الصبا تجيء بالسحاب والمطر، وفيها الري والخصب (51) . فكان كرم العرب وإنفاقهم في أوقات هبوب ريح الشمال لبردها وذهابها بالغيمة والخصب بزعمهم (52) .

وكان من نذورهم الاعتكاف في الكعبة ، وقد أجاز الإسلام ذلك ، هذا ما نلمسه من حديث عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : (يا رَسُولَ اللَّهِ إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال له النبي ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً) (53) .

ومن نذورهم التي أبطلها الإسلام ما جاء عن ابن عباس قال: (بَيْنَمَا النبي ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعَدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فقال النبي ﷺ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ) (54) . ومنها أيضا (أَنَّ النبي ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فقال النبي ﷺ ما شَأْنُ هَذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النبي ﷺ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ) (55) .

وهناك مَنْ يَنْذِرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَقْرَنَ نَفْسَهُ بِأَخْرَجٍ بِوَسْطَةِ حَبْلِ يَرْبِطُ الْوَاحِدَ بِالْآخِرِ أَتْنَاءَ طَوَافِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ (56) . وبعد ظهور الإسلام نهى النبي (ﷺ) عن ذلك ، يتضح بما ذكره (احمد بن حنبل) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ ، فقال رسول الله ﷺ : ما بَالُ الْقِرَانِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا نَذْرًا فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا) (57) .

2 - النذور المادية :

كانت حلي الذهب من النذور التي قُدمت للآلهة قبل الإسلام ، نستدل على ذلك من رواية لـ (مقاتل بن حيان) : إن أبا جهل قلد هبل طوقاً من ذهب وطيبه ، وهو يقول : يا هبل لكل شيء شكر وعزتك لأشكرنك من قابل ، وكان قد ولد له ذلك العام ألف ناقة وكسب في تجارته ألف مثقال ذهب (58) . وكذلك ما ذُكِرَ إن (ذا الخَلْصَةِ) كانوا يندرون له القلائد فيلبسونها له (59) . وفي شاهد آخر يتبين منه أن اللات والعزى كانتا تُقَلَّدُ بالقلائد والأقراط وهذا ما نستشفه من قول كعب بن مالك :

ونردى اللات والعزى وودا ونَسْلُبُهَا الْقَلَائِدَ وَالشُّنْفَا (60)

وكانت نذور الحلي والتمائيل الذهبية والأسلحة لها جذورها القديمة التي ترجع إلى حقبة زعامة عمرو بن الحارث الجرهمي على مكة ، يتبين ذلك مما ذكره الأزرقى من أن عبد المطلب (جد الرسول الكريم ﷺ) حين شارف الانتهاء من حفر بئر زمزم ، وجد فيه غزالين من ذهب ، وهما الغزالان اللذان دفنتهما قبيلة جرهم في زمزم الذي كان قد نضب ماؤه حين خرجت من مكة ، ووجد فيه أسيافا قلعية وأدراعا وسلاحا (61) . وعلى الرغم مما تقدم ، إلا إنه لم نسمع أن نذورهم من الذهب كانت واسعة الانتشار ، لاسيما عند عامة الناس ، والراجح إنها اقتصرت على تجارهم وسادتهم ، لأن الذهب يُعد من المعادن الثمينة ، فضلا عن ندرته في الجزيرة العربية .

وفي جنوب الجزيرة العربية عُثر على لوح نحاسي في (شبوة) العاصمة القديمة لحضرموت محفوظ الآن في المتحف البريطاني ، جاء فيه ، أن شخصاً وهب للإله الخاص بالقمر (سين) ذهبا وبخوراً وممتلكاته (62) . وفي نقش سبائي آخر من (صرواح) جاء فيه أن رجلاً وامرأته قدما للإلهة (أم عشتار) نذراً لأبنائهما الأربعة أربعة تماثيل من الذهب (63) . وكانوا يقدمون نصباً وتماثيل إبل من ذهب يتضرعون بها للإله (ذي سموي) (64) . وفي المتحف العثماني في اسطنبول يوجد نقش سبائي ، وعلى الحجر نفسه توجد بقايا رسم دموية بين حيوانين ، ومن نص النقش يتضح أن المتقدم للإله (ذو سموي) بهذه الدمية وهذين الجملين وهي جميعها من ذهب ؛ لكي يحميه من المرض (65) . فضلا عن تماثيل الذهب ، تذكر النقوش اليمنية إنه قدمت تماثيل للآلهة من البرونز أو الفضة (66) . وقد ضمنوا نذورهم في لوحات نذرية ، منها اللوحة النذرية المحفوظة في متحف الآثار بصنعاء التي تجسد رمز من رموز الآلهة ، وهي وعل واقفاً على أرجله الخلفية (67) ، وهو يرمز للقمر . وأن عادة تقديم النذور من التماثيل أو الأصنام للآلهة لنيل رضاها ، نجدها عند اللحيانيون في شمال غرب جزيرة العرب (68) ، فقد جاء في النقوش اللحيانية (كاسكل ، 85) إن أحد الأشخاص وأسمه وهب له بن زيد قرب لذي غابة (كبير آلهة لحيان) صنما (69) . وفي نقشا آخر إن امرأة لحيانية قدمت صنمين للإله (هن اكتب) (70) . وبالغ اللحيانيون في تقديم نذورهم فقد تضمنت أبنية معابد ، إذ جاء في أحد النقوش اللحيانية (كاسكل ، 26) ببناء بيت للإله ذو غابة في عهد الملك اللحياني (ذا أسفعن تخمي بن لذن - في النصف الأول من القرن الأول ق.م) (71) . ونلاحظ هذه النذور عند النبطيون كذلك ، إذ يرد في نقش (رقم 1 ، لوحة 1) المكون من أربعة أسطر إلى تقرب شخص يدعى (شكوح بن ثور)

للإله (ا ع ر ا) (72) المعبود في مدينة بصرى في بلاد الشام ، وذلك ببناء معبد له ، ليتسنى للأهالي المحليين القيام بالطقوس الدينية تجاه هذا الإله (73).

ومن نذورهم ، كانت النساء يضعن حليهن وأثوابهن على جذوع نخلة نجران ، ابتغاء للذرية من الإلهة (عشتار) التي كانت تلبس القلائد والقروظ (74) . وقد التدمريون نذورا من التماثيل ، وبناء المذابح ومصابيح الزيت ، فقد تضمنت النقوش النذرية التدمرية منها النقش المحفوظ في متحف تدمر (1234) يعود تاريخه إلى شهر تشرين الثاني ، سنة (152 م) تقديم التدمريون التماثيل لآلهتهم الرحيمة (عجل بول ، ولملك بل ، ولعشترت ، ولنمسيس ، ولأرصووبجل) للمحافظة على حياتهم ، وحياة أبنائهم (75) . وفي نقش محفوظ في متحف تدمر (A 1169) يعود تاريخه إلى سنة (204 م) جاء فيه (وقد صنع بولوحا - بمناسبة توليه الأشراف على نبع ماء - هذا المذبح من نفقته - ماله - ، من أجل حياته وحياة أبنائه وأخواته) (76) . ، ومن نذور ل (مصابيح الزيت) ما يستدل عليه من لوحة ترجع إلى القرن الأول الميلادي وهي عبارة عن صفيحة نذرية مع مصباح زيت يحمل باليد ، إذ جاء في الصحيفة أن سبب تقديم النذر ؛ لأجل حياتهم وحياة أولادهم وأخوتهم (77) .

وقدم العرب الجنوبيين النذور من الشمع على شكل أذرع وأرجل ، تمثل نظائرها المريضة ، فمن يقدم يداً من الشمع يشف جرح يده ، ومن يقدم ساقاً من الشمع تشف ساقه (78) . وكانت لهم النذور المحروقة ، إذ يحرقون البخور في المباخر ، ويستدل على هذا النوع من النذور لكثرة المباخر التي عُثر عليها في مواقع المعابد (79) . كما قدموا إلى آلهتهم المباخر ليحرق البخور فيها ، ومن بين نصوص المسند، نص كتبه شخص اسمه (عبد أصدق) وأبناؤه إلى الإله (ود) ، ذكروا فيه إنهم قدموا إليه مبخرة ، فضلا عما عُثر في اليمن على مباخر كبيرة نحتت من الصخر أُهديت إلى المعابد (80) . ونجد تقديم النذور من (المباخر) عند التدمريون أيضا ، هذا ما تضمنه نقش محفوظ في متحف تدمر (CD 70 \ 60) (81) .

ومن نذور عرب الحجاز المسك والعنبر ، إذ كانت قريش تلتطخ الأصنام التي حول الكعبة بالمسك والعنبر ، فبعث الله ذباباً فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله (82) . وانزل الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ)) (83) . وكذلك ما ذكر عن (ذي الخلصة) إذ كانوا يندرون له بيض النعام (84) ، لأنه . أي بيض النعام . نفيس عند

العرب وتسميه التوم . الدرة . تُشبهه بتوم اللؤلؤ⁽⁸⁵⁾ . ومن بين ما قدم إلى الآلهة ، الملابس والأقمشة وأنواع الأطعمة⁽⁸⁶⁾ .

وكانت الأسلحة ولاسيما السيوف منها ، في ضمن النذور المقدمة للأصنام ، والدال على ذلك السيفان (مخدم ورسوب) اللذان كان يتقلدهما ملك الغساسنة الحارث بن جبلة(528- 567م) ، وأهداهما إلى مناة⁽⁸⁷⁾، وجاء ذكرهما في شعر علقمة الفحل :

مَظَاهِرُ سِرْبَالِي حَدِيدٍ عَلَيْهِمَا عَقِيلَا سِيُوفٍ مِخْدَمٍ وَرُسُوبٍ⁽⁸⁸⁾

وفي رواية أخرى أهداهما إلى الفلّس صَنَمٍ لَطِيئٍ ، ذلك ما نطالعه في أشارتها إلى أن رسول الله (ﷺ) بعث إليه . أي الفلّس . عليا (ﷺ) ليهدمه سنة (9 هـ / 630م) ومعه مائة وخمسون من الأنصار ، فهدمه وأصاب فيه السيوف الثلاثة مخدم ورسوب واليماني⁽⁸⁹⁾ . وتزيدنا الشواهد عن هذا النوع من النذور ، إذ كان للمشركين سدرة يقال لها (ذات أنواط) يعكفون عندها ، ويعلقون بها أسلحتهم⁽⁹⁰⁾ . وسميت ذات أنواط ، لأنهم كانوا ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها⁽⁹¹⁾ .

3 - سائل الإراقة :

لم تفصل الروايات والشواهد عن نذور السوائل ولاسيما اللبن ؛ فقد كانت شحيحة ، ويبدو إنها لم تكن واسعة الانتشار في ضمن المعتقدات الدينية عند العرب قبل الإسلام . إلا إنه لا يمكن التقليل من أهميتها ؛ لأنها أشارت إلى أن (اللبن) كان من ضمن النذور التي قدمت للآلهة آنذاك . من هذه الروايات ما ذكره ابن الكلبي قال : (قال الكلبي حدثني مالك بن حارثة الأجداري ، إنه رآه يعنى ودا ، قال : وكان أبي يبعثني باللبن إليه فيقول اسقه إلهك)⁽⁹²⁾ . وفي رواية أخرى تتعلق بالصنم (ذا الخصة) إذ كانوا - أي عباده - يصبون عليه اللبن⁽⁹³⁾ . ويمكن أن نعطي تفسيراً لنذور اللبن ، ربما لاعتقاد العرب إن هذه الأصنام على هيئة بشر يشربون ويأكلون ، لذا قدم لها اللبن شرباً ، أو راجع إلى اعتقادهم أن روحاً قد حلت في هذه الأصنام ، فيقتضي إطعامها وشربها .

ولم تقتصر نذور السوائل على القبائل البدوية ، فقد مارس تقديم هذه النذور المجتمعات المتحضرة قبل الإسلام ، فعلى سبيل المثال كان النبطيون يعبدون الشمس ، ويبنون مذبحاً على سطح البيت ، يسكبون سائل الإراقة عليه يومياً ، ويحرقون البخور⁽⁹⁴⁾ . وكان حرق البخور عندهم يقوم مقام تقديم الضحايا الحيوانية وحرقتها⁽⁹⁵⁾ . وكذلك في جنوب جزيرة العرب يستدل عليها من الأماكن التي عُثر عليها في المعابد خاصة للقرابين السائلة⁽⁹⁶⁾ .

4- النذور من المزروعات :

أعتقد العربي قبل الإسلام أن الزراعة مرتبطة بالمعتقدات الدينية ، جعله يطلب من الآلهة أن تزيد غلة إنتاجه من الحبوب أو المحاصيل الزراعية ، لذا عمد على تقديم نذور التضرع (التوسل) من نتاج زرعه . وهناك من يرى أن تقديم نذور حاصلات الأرض إلى الآلهة يستند إلى تقاليد تاريخية قديمة ، إن الأرض هي ملك للآلهة ، فهي التي تنعم على الإنسان بالحاصل وبالخير وبالبركات ، فعلى الإنسان تخصيص جزء من حاصله لتلك الآلهة (97) ، فيُذكر أن الصنم ذو الخلصة الذي نصبه عمرو بن لُحي الخُزاعي أسفل مكة كانوا يهدون له الشعير والحنطة (98) .

ونذر أهل المدر والحرث من العرب قبل الإسلام باكورة زرعه ، فكانوا يسمون الله (ﷻ) جزءاً من الحرث ولشركائهم (من الأوثان) جزءاً آخر ، فما ذهب به الريح ما سموا لله (ﷻ) إلى جزء أوثانهم تركوه وقالوا الله (ﷻ) غني عن هذا ، وما ذهب به الريح من جزء أوثانهم إلى الله (ﷻ) أخذوه (99) . وذكر (ابن الكلبي) إن قبيلة خَوْلان هم مَنْ كانوا يقسمون لصنمهم عُمَيَانُس من أنعامهم وحرثهم قسماً بينه وبين الله ، وصور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : ((وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ زَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)) (100) . وتفسير ذلك إنهم كانوا إذا احترثوا حرثاً ، أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءاً وللوثن جزءاً ، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه ، فإن سقط منه شيء فيما سمي لله (ﷻ) رده إلى ما جعلوا للوثن ، وإن سبقهم الماء إلى الذي جعلوه للوثن فسقى شيئاً جعلوه لله ، جعلوا ذلك للوثن ، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوا لله (ﷻ) فاختلف بالذي جعلوا للوثن ، قالوا : هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوا لله (ﷻ) (101) .

ويتضح فيما يخصون من الحرث لله (ﷻ) ولأصنامهم ، إنهم يتناولون على ما خصصوه لله من نصيب ، ويتصرفون به كما يشاءون ، ويحافظون على ما خصصوه للأصنام ، بزعمهم إنها شركاء الله ، ويقدمونه لها ، ولعل ذلك بسبب متابعة السدنة ورجال الأصنام لأصحاب الحرث (الزرع) لأستحصال حق الأصنام منهم (102) .

وفي جنوب جزيرة العرب أشير إلى نذور المزروعات في نقوش المسند وتسمى بـ (فرع) أو (فرعت) ، ومعناها قرب أي قدم بواكير الثمر أو الغلال (103) . كما قدم النبطيون أيضاً نذوراً من الثمار والحبوب (104) . و قدم اللحيانيون نذوراً من الدثأ وهي ثمار فصل الربيع وغلاله ،

وكذلك من ثمار النخيل إلى آلهتهم بحسب ما جاء في نقش (أبو الحسن) جاء فيه أن شخصا أسمه (عبد أوس بن وسط) نذر للإله (ذي غابة) نخلة ودثاً فرضي عنه وذريته⁽¹⁰⁵⁾ .

5 - نذورهم من الأنعام :

أ . الذبائح :

وهي ما يذبحونه من (الإبل ، والأبقار ، والشيران ، والغنم ، والمعز...) لآلهتهم ، وهذا النذر واسع الانتشار عند العرب قبل الإسلام ، فقد وردت في نصوص المسند لفظة (ذبج) و (ذبجم) بمعنى (ذبحوا ، وذبيحة ، وذبائح) وقد تسبق بكلمة يوم ، فتكون يوم ذبح أو يوم ذبحوا ، ثم يذكر بعدها عدد ما ذبح ونوعه⁽¹⁰⁶⁾ . وكان تقريب الذبائح من أهم الشعائر لدى الأنباط ، وكان يسفح دمها على مذابح أو على رأس نصب ، وكانت تحرق أحياناً⁽¹⁰⁷⁾ . وما يؤكد حرقهم للذبائح ما جاء في نقش تعبدي في ذكرى إنشاء معبد بل (بعل) في بلميرا (تدمر) ، إذ تقدم (الذبائح) المحروقة في اليوم السادس من نيسان ذكرى إنشاء المعبد⁽¹⁰⁸⁾ . وهناك من يرى أن العرب لم يعرفوا حرق الذبائح للآلهة ، بل يكتفون بالذبح وإراقة الدم على النصب كله أو بعضه ، أو يتركونه يسيل في الغبغب⁽¹⁰⁹⁾ . وقدم اللحيانيون نذوراً من الأضاحي إلى آلهتهم (بعل ، همحر ، هن أكتب)⁽¹¹⁰⁾ ، وكذلك لإلهم الرئيس ذو غابة⁽¹¹¹⁾ ، والراجح إنها كانت من الحور (الناقة الصغيرة) والجمال ، إذ إنهم عرفوا في نذورهم تقديم مثل هذه الحيوانات إلى آلهتهم⁽¹¹²⁾ .

وكان عرب الشمال بخاصة أهل بترا ودومة الحنديل لهم طقوس يؤدونها في تقديمهم للنذور الحيوانية ، فحين يكرمون كوكب الصباح (العزى) ، يضحوا بناقة خالصة البياض ، فينوخونها ، ويديرون حولها ثلاثاً ثم يتقدم كاهنهم أو زعيمهم وهم يبتهلون ، فيضرب بسيف عنق الناقة ، ويتلقى دمها فيشربه ثم يركض الباقون ، ويقطع كل منهم قطعة من الذبيحة فيأكلونها نيئة ، ويسرعون في ذلك لنلا يبقى شيء من الجزور حتى الجلد والعظام عند طلوع الشمس⁽¹¹³⁾ . وكانت معظم نذور الذبائح في الأنباط تأكل من قبل الكهنة والعباد على مصطبة ثلاثية ، يجلس عليها الآكلون في وجبة تعبدية⁽¹¹⁴⁾ . كما كانت تقدم نذور الذبائح في العربية الجنوبية ، ففي نقش يماني (RES 3104) جاء فيه ما يؤكد ذلك : "على هذا سيدبح الملك ثوراً في اليوم التاسع من شهر ذي ثور" ⁽¹¹⁵⁾ .

ومن نذور الذبائح في الحجاز (العتيرة أوالنسيكة ، والرجبية) ؛ فالذبيحة التي يذبحونها في العشرة الأول من شهر رجب يسمونها الرجبية⁽¹¹⁶⁾ ، يتقربون بها لأصنامهم⁽¹¹⁷⁾ ، وتعظيماً لـ (رجب) لكونه أول الأشهر الحرم⁽¹¹⁸⁾ . ويجد (النووي) إن هناك اتفاقاً بين العلماء على تفسير العتيرة (ما يذبح) بالرجبية⁽¹¹⁹⁾ . ولكن (ابن حجر) لا يرجح هذا الاتفاق⁽¹²⁰⁾ . والراجح أن كل ذبيحة تذبح عند صنم تسمى (العتيرة) ؛ لأن العتر يعني الذبح ، إلا أن ما عتر قي شهر رجب يعرف بـ (الرجبية) . وسموا العتيرة أيضاً بـ (النسيكة)⁽¹²¹⁾ . وفي معنى آخر للنسيكة الذبيحة ، وقيل النسك الدم ، تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نسك أي دم يهريقه بمكة شرفها⁽¹²²⁾ . فكانوا يذبحون للكعبة تعظيماً لها، فإذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة ، فقال المسلمون : يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه⁽¹²³⁾ . فأنزل الله : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّفْوسُ مِنْكُمْ)⁽¹²⁴⁾ . ومن أسباب العتر أيضاً ؛ لنذر كانوا يندرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب ، وهناك من يرى في العتيرة : إن الرجل كان يقول في الجاهلية أن بلغت ابلي مائة عترت منها عتيرة⁽¹²⁵⁾ . أو أول ما ينتج كانوا يذبحونه لآلهتهم⁽¹²⁶⁾ ، أو كانوا يطلبون ثراء أموالهم يعنى كثرتها⁽¹²⁷⁾ .

وكان عرب الحجاز قبل الإسلام يقدمون نذورهم من الذبائح في الأماكن المقدسة ، تعظيماً لآلهتهم ، فقدموا لها النذور من (الإبل ، والأبقار والغنم) ؛ فكانوا يذبحون عتائرهم عند الأنصاب : وهي أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ، ويشرحون اللحم عليها ، تعظيماً لها بذلك ، ويتقربون به إليها⁽¹²⁸⁾ . ولكثرة ما يذبحون عليها ، فتحمر بالدم⁽¹²⁹⁾ . وكذلك لهم منحراً في منى ينحرون فيه عتائرهم ، يقال له الغبغب ، وكانت قريش تعظمه⁽¹³⁰⁾ . ومن معتقداتهم أن صاحب النذر و أهل بيته لا يأكلون من لحوم العتائر⁽¹³¹⁾ ؛ لأنها خالصة لآلهتهم .

وكذلك حين يذبحون عتائرهم عند الأصنام يصبون دمها على رأسه⁽¹³²⁾ ، ولعل السبب في اعتقادهم بإراقة الدماء وصبها فوق رأس الصنم ، بما يؤكد الوفاء بالنذر ، والرضا عن عابديه . ومن الشواهد على هذه النذور ما أورده (ابن الكلبي) من إشارة عامة على أن العرب كانوا ينحرون ويذبحون عند كلها . أي الأصنام .⁽¹³³⁾ ، وكذلك أشاراته الأخرى عن الأصنام التي يعتر عندها منها : صنم لقبيلة عَنَزَةَ يقال له سَعِير ، فخرج جعفر بن أبي خلاس الكلبي على ناقته ، فمرت به ، وقد عَنَزَتْ عَنَزَةَ عنده فنفرت ناقته منه فأنشأ يقول :

نَفَرَتْ قَلْوَصِي مِنْ عَتَائِرِ صُرْعَتْ حَوْلَ السُّعَيْرِ يَزُورُهُ ابْنًا يَقْدِمُ⁽¹³⁴⁾

وعتريت قبيلة هُدَيْلُ لسنمها سُواعاً ، وهذا ما أكده قول رجل من العرب :

تَرَاهُمْ حَوْلَ قَيْلِهِمْ عُكُوفاً كما عَكَفَتْ هُدَيْلُ عَلَى سُوعِ
تَظَلُّ جَنَابَهُ صَرَعى لَدِيهِ عتائرُ من ذخائرِ كلِّ راعٍ (135)

وعتريت قبيلة مزينة لسنمها يقال له نُهُمُ ، وكان سادنه يسمى خزاعي بن عبد نهم من مزينة ، إذ قال :

ذَهَبْتُ إِلَى نُهُمٍ لِأَذْبَحَ عِنْدَهُ عَتِيرَةَ نُسُكٍ ، كَالَّذِي كُنْتُ أَفْعُلُ (136)

وعتر مالك وملكان ، ابنا كنانة ، بساحل جُدَّة لسنم يقال له سَعْدُ ، وكان يهراق عليه الدماء (137).
ومن الشواهد الأخرى عن العتائر ما ذُكر إن (مازن بن الغضوية) حين كان سادناً لسنم (باحر) ، بقوله : فعترنا ذات يوم عنده عتيرة ، ويضيف بعد ذلك ثم عترنا بعد أيام عتيرة (138). وما روته السيدة عائشة : (كانت مناة على ساحل البحر حولها الفروث والدماء ما يذبح بها المشركون) (139) ، وكذلك ما ذكر عن الذبائح التي كانت تذبح عند الصنم ذي الخلصة (140).

وهناك من النذور ، ذبائح يقطع بعض حلقها ، ويتركونها حتى تموت وسميت الشريطة ، وكانت من الإبل المشقوقة ، والتسمية الإسلامية لها (شريطة الشيطان) إنما قرن أسماها بالشيطان ؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك ، وحسَنَ هذا الفعل لديهم ، وسوله لهم (141) . ونُهي عن أكلها ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، قال : لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا دَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ (142) .

واختار العرب قبل الإسلام نذورهم من الأنعام السماء ، هذا ما نستدلّه من رواية أوردها (ابن سعد) بسنده عن سعيد بن عمرو الهذلي عن أبيه قال : حضرت مع رجلاً من قومي صنمنا سواع ، وقد سقنا إليه الذبائح ، فكننت أول من قرب إليه بقرة سمينة ، فذبحتها عند الصنم (143) .
وتحايل قسم من العرب قبل الإسلام في الوفاء بالنذر ، وذلك إذا طلب أحدهم أمراً ، نذر لئن ظفر به ليدبحن من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر أيضاً ، فإذا ظفر به فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضمن بغنمه وهي الربيض ، فيأخذ عددها ظباءً ، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم ، فكان تلك عتائره ، فضرب هذا مثلاً يقول : أخذتمونا بذنوبنا غيرنا ، كما أخذت الظباء مكان الغنم (144) . وهنا استعمل التأويل ، وقال : إِنَّمَا قَلْتُ إِنِّي أَدْبِحُ كَذَا وَكَذَا شاةً ، وَالظَّبَاءُ شِيَاهُ ، كَمَا أَنَّ الْغَنَمَ شِيَاهُ ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ النَّذْرَ كُلَّهُ شِيَاهَا ، مِمَّا يَصِيدُ مِنَ الظَّبَاءِ (145) ، فلذلك يقول الحارث بن حِلْزَةَ الْيَشْكُرِيُّ :

عَنَّا بِاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُعُ تَرُ عَنْ حُجْرَةِ الرَّبِيضِ الظَّبَاءِ (146)

وقد أودع العرب مضمون هذا التحايل في المثل القائل :

"أفرع بالطبي وفي المعزى دثر" : أي أفرع الطبي يعني ذبحه ، وفي المعزى كثرة ، يعني أن معزاه كثير وهو يذبح الطبي (147).

يتضح مما سبق إن العتائر هي الذبائح التي تذبح عند الأصنام ، وفي الأغلب كانت تذبح في شهر رجب ، لأنه من الأشهر الحرم عند العرب ، لذلك أطلقت عليها (الرجبية) ، وأطلق عليها أيضا (النسيكة) أي التي تعتر (تقدم للذبح) ، ويصب دمها على رأس الصنم ، وكانت من نذور أهل الجاهلية لأصنامهم .

ب . الفَرَع :

بفتح الراء ، وكذلك الفرعة ، وهو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم ، وكان الرجل إذا تمت إبله مائة ، قدم بكرة فذبحه لصنمه ، فذلك الفرع (148). وفي قول آخر : يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحداً (149). وكانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وهكذا فسّر أنه أول النتاج يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم (150). ولا يقتصر الفرع على الإبل ، وإنما كان أهل الجاهلية يذبحون طلباً للبركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده (151). ولم ينفذ نذره إلا إذ وصلت إبله إلى العدد (مائة) أو ما يتمناه صاحبها فيعتر منها بغيراً كل عام ولا يأكل منه ولا أهل بيته (152). وفي قول آخر : يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ (153).

ج . البَحِيرَةُ والسائبة :

البحيرة التي يمنع درها - لبنها - للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء (154).

ويقدم (ابن الأثير) تفسيراً أوسع للبحيرة والسائبة في قوله : (كانوا - قبل الإسلام - إذا ولدت إبلهم سبعاً بحروا أذنهما ، أي: شقوها ، وقالوا: اللهم إن عاش ففتى وإن مات فذكى ، فإن مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيل : البحيرة هي بنت السائبة ، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرها ، ولم يُجز وبرها ، ولم يُشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف ، وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة ، فما ولدت بعد ذلك أنثى شقوا أذنهما وخلوا سبيلها ، وحُرم منها ما حُرم من أمها ، وسموها البحيرة (155).

وفي رواية (ابن عباس) : إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن ، فإن كان الخامس ذكراً بحروه ، واكله الرجال والنساء جميعاً ، وإن كان أنثى شقوا أذنهما وتلك البحيرة لا يجز لها وبر ولا يذكر عليها

اسم الله عز وجل أن ركبت ولا إن حمل عليها ، وحرمت على الناس فلا يُذقن من لبنه شيئاً ، ولا ينتفعن بها ، وكان من لبنها ومنافعها خاصة للرجال دون النساء ، حتى تموت فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها⁽¹⁵⁶⁾. وفي رواية (أبي عبيدة) قال : وجعلها من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنهما أي : شقوها وتركت ولا يمسهما أحد ، وكانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال، وإن ولدت فهو بمنزلتها وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها⁽¹⁵⁷⁾ . يتضح من رواية (ابن عباس)، إن البحيرة اقتصررت على الإبل ، بينما في قول (أبي عبيدة) : جعلها من الشاة .

يمكن أن نجمل ما ذكر من روايات عن البحيرة : هي الناقة أو الشاة أو كلاهما إذا أنتجت خمساً أو سبعا والأرجح خمساً ، وكان آخر نتاجها أنثى شقوا أذنهما ، ويحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها (أي منافعها) على النساء ، ويحلون ذلك للرجال حتى تموت فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها ، أما إذا كان آخر نتاجها ذكر فيذبحونه ويأكله الرجال دون النساء .

أما السائبة ففي قول (أبي عبيدة) : هي من جميع الإنعام وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد⁽¹⁵⁸⁾. وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل كان الرجل ينذر أن برئ من مرضه أو قدم من سفر ليسيين بغيراً⁽¹⁵⁹⁾. واختلفت الروايات في السائبة ، ففي رواية (محمد بن إسحق) : السائبة هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهن ذكر سببت فلم تركب ولم يجز وبرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف⁽¹⁶⁰⁾. بينما في قول (أبي عبيدة) كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد فإن ولدت السابع أنثيين تركتا فلم تذبجا ، وإن ولدت ذكراً أكله الرجال دون النساء وكذا إذا ولدت ذكرين وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سمو الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته وهذا كله إن لم تلد ميتاً ، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال⁽¹⁶¹⁾. ويقدم (الفراء) قولين في السائبة الأول : كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام ، والقول الثاني : السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سببت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن وإذا ولدت بنتها بحرت أي شقت إذنها فالبحيرة ابنة السائبة⁽¹⁶²⁾. أما السائبة في قول (مقاتل) : فهي الأنثى من أولاد الإنعام كلها ، كان الرجل يسيب لآلهته من إبله وبقرة وغنمه ولا يسيب إلا أنثى، فظهورها وأولادها وأصوافها وأوبارها للآلهة ، وألبانها ومنافعها للرجال دون النساء⁽¹⁶³⁾ .

نخلص مما سبق إن هناك اختلافاً في الروايات عن السائبة ولاسيما العدد الذي تلده الأنعام لكي (تُسبب) ، ولكن على العموم إن السائبة من الذكور التي كانت تقدم للأصنام ، ولا تكن إلا من الإبل ، يذرها الرجل لأمر ما ، فتترك للأصنام ، فلا يحق لأحد أن يركبها أو يحمل عليها ولا تمنع من الماء أو مرعى .

د . الوصيلة :

وهي : النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُنْتَبِي بَعْدُ بِأُنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاعِيهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ⁽¹⁶⁴⁾ . وعن (قتادة) قال : الوصيلة : الشاة إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً ذبح واكل ، وإن كان أنثى تركت ، وإن كان ذكراً وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها ولم تذبح⁽¹⁶⁵⁾ . وفي قول (ابن إسحق) : الشاة التي تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن فيدعونها الوصيلة ، وما ولدت بعد ذلك فللذكور دون الإناث⁽¹⁶⁶⁾ . ويعرف (ابن الأثير) الوصيلة : الشاة إذا ولدت ستة أبطن أنثيين وولدت في السابعة ذكراً وأنثى ، قالوا: وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال وحرموه على النساء ، وقيل : إن كان السابع ذكراً ذبح واكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم . وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها ، ولم تذبح ، وكان لبنها حراماً على النساء⁽¹⁶⁷⁾ .

نلاحظ مما تقدم إن هناك اختلافاً في الروايات التي فسرت الوصيلة ، وذلك في جعل الوصيلة من الإبل إذا كان أول نتاجها أنثى ثم تنتهي بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت (الأصنام) ، أما في الشاة فهناك من يرى إنها إذا ولدت ستة أبطن وفي رواية سبعة أبطن ، وفي آخر نتاجها توأم (ذكر وأنثى) فيقال : وصلت أخاها فيترتب على ذلك أن يحل لبنها للرجال ويحرمونه على النساء ، أما الذكر فيأكل منه الرجال والنساء .

هـ . الحام :

وهو فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئاً وَسَمَّوْهُ الْحَامَ⁽¹⁶⁸⁾ ، ولعل من المفيد أن نذكر ما سجله (ابن إسحق) في تفسير هذه الرواية ، إذ قدم تفصيلات وإيضاحات للمفردات التي وردت فيها بقوله: (يضرب) أي ينزو ، يقال : ضرب الحمل الناقة يضربها إذا نزا عليها ، واضرب فلان ناقته إذا أنزى الفحل عليها ، وضراب الفحل نزوه على الناقة، والضراب المعدود هو أن ينتج من صلبه بطن بعد بطن إلى أن يصير عشرة أبطن ، فحينئذ يقولون : قد حمى ظهره ، قول : (ودعوه) أي تركوه لأجل الطواغيت

وهي الأصنام ، قوله: (وسموه الحام) لأنه حمى ظهره ، فلذلك يقال له : حام ، مع انه في الأصل محمي (169).

وفي رواية (أبي عبيدة) إنما يكون من ولد السائبية، وقال أيضا كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام ، وأضاف الحام من فحول الإبل خاصة إذا أنتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فاحموا ظهره ودبره ، وكل شيء منه ، فلم يركب ولم يطرق (يلقح) (170)، ويعلق (ابن حجر) على رواية (أبي عبيدة) إنها وضحت العدد المبهم في رواية سعيد (171)، وقيل الحام : فحل الإبل إذا ركب ولد ولده في قول الشاعر :

حماها أبو قابوس في غير ملكه كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

أما رواية (الفراء) فالحام : فحل الإبل كان إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى (172). وفي رواية (مقاتل) نجد تفصيلات أكثر من رواية (الفراء) على الرغم من أنها تحمل المعنى نفسه ، إذا جاء فيها ، الحام : هو فحل الإبل إذا ركب ولد ولده فبلغ عشرة أو اقل من ذلك احمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ولا ينحر أبدا إلى أن يموت فتأكله الرجال والنساء (173). وإذا ما وازنا رواية (مقاتل) مع ما جاء في رواية (أبي عبيدة) نجد اختلافاً في العدد ، فلم يلزم (فحل الإبل) الضراب إلى العشرة ، كما أن فيه إضافة ما يؤول إليه الحام بعد موته .

وتتاقضت الروايات عن الحام ، ففي رواية : هو الذي ينتج له سبع إناث متواليات ، وقيل هو الفحل يضرب في ابل الرجل عشر سنين فيخلى ، ويقال فيه احمى ظهره ، وقيل : الحام هو الفحل يولد لولده فيقولون حمى ظهره فلا يجزون وبره ولا يمنعونه ماء ولا مرعى (174) . ونخلص من القول إن الحام : فحل الإبل الذي ينتج من صلبه عشرة أبطن فيحمى ظهره أي يعفى من الحمل وينذر للأصنام .

الخاتمة :

تبين من البحث أن النذور عند العرب قبل الإسلام تتدرج على صنفين ، الأول : نذور التضرع (التوسل) من الآلهة ، لكسب رضاها لبواعث نفعية يتوخاها الإنسان ، من أجل حمايته ، وحماية حيواناته أو زيادة عددها ، أو لإنجاب الأولاد ، أو لكسب تجارة ، أو للاستمطار ، أو نذور تقدمها الملوك والحكام لإكمال المنشآت العامة . والثاني : العهد الذي يقطع الإنسان على نفسه .

أما عن النذور التي قدمها العرب ، فهي (النذور المادية) ، ولاسيما الحلي والأسلحة ، ونذور الشراب بخاصة اللبن ، ونذور معنوية متمثلة بجعل المولود في خدمة الأماكن المقدسة ، والامتناع عن الكلام ، ونذور الكرماء أن لا تهب ريح الصبا ، والاعتكاف في الكعبة ، أو الذهاب إلى الحج مشياً ، أو الاقتران بأداء مناسك الحج . وهناك النذر على النفس كأن ينذر ألا يغتسل من جنابة ، أو ألا يتطيب ، وألا يشرب الخمر ، إلا بعد الأخذ بالثأر ، قتلاً ، أو حرقاً ، انتقاماً وطلباً بالثأر ، ومن نذورهم أنهم كانوا يقدموا لآلهتهم باكورة نتاج زرعهم .

وكانت الأنعام أهم ما قدموه من نذور ، وهي : العتائر (الذبائح) ، الرجبية منها ، أو ما يسمى بالنسيكة ، والفرع ، واختصوا في نذورهم (الإبل ، والأبقار ، والغنم) . وهناك نذور من الإبل تركوها لآلهتهم ، فحرموا الانتفاع منها ، وهي البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام .

الهوامش :

- (1) الأزهري ، تهذيب اللغة ج14، ص302 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ج5، ص200
- (2) ابن منظور ، لسان العرب ج5، ص201
- (3) جواد علي ، المفصل ، ج 6، ص 190.
- (4) المصدر نفسه ، ج 6، ص 189.
- (5) المصدر نفسه ، ج6، ص 191
- (6) الرازي ، التفسير الكبير ج12، ص91 .
- (7) الطبري ، تاريخ الطبري ، ج1، ص498 ؛ الطبري ، جامع البيان ، ج23، ص85.
- (8) العيني ، عمدة القارئ، ج9، ص247..
- (9) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج2، ص156 .
- (10) الزبيدي ، تاج العروس ج2، ص498 .
- (11) ابن منظور ، لسان العرب، ج1، ص478.
- (12) ينظر : التبريزي ، ديوان الحماسة ، ص407.
- (13) خليفة بن خياط ، تاريخ ، ج1 ، ص59 ؛ أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ج6، ص373 ؛ الطبري ، تاريخ ، ج2، ص50 .
- (14) العيني ، عمدة القارئ ، ج19 ، ص303 .
- (15) ريكرمانز ، السماء والأرض ، ص100 - ص101 .

- (16) نيلسن ، الديانة العربية القديمة ، ص 229.
- (17) محمد عبد القادر بافقيه وآخرون ، مختارات من النقوش اليمنية القديمة ، ص 255.
- (18) بافقيه ، تاريخ اليمن القديم ، ص 214.
- (19) رِبْرْت هُيلند ، تاريخ العرب في جزيرة العرب من العصر البرونزي إلى صدر الإسلام ، ص 197 .
- (20) (الزمخشري ، الكشاف ، ج4، ص424 .
- (21) ابن الكلبي ، الأصنام ، ص 43.
- (22) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 197 .
- (23) رِبْرْت هُيلند ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 197 .
- (24) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 331 .
- (25) الزبيدي ، تاج العروس ، ج14، ص198 .
- (26) حمزة الأصفهاني ، تاريخ سني ملوك الأرض ، ص 67 ، العوتبي ، الأنساب ، ج1 ، ص 175 .
- (27) الأصفهاني ، الأغاني ، ج22 ، ص 194 .
- (28) البغدادي ، خزانة الأدب ، ج4، ص403 .
- (29) الميداني ، مجمع الأمثال ، ج2، ص116 .
- (30) التبريزي ، ديوان الحماسة شرح التبريزي ، ج1، ص346.
- (31) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، ج 9 ، ص 106 .
- (32) المصدر نفسه ، ج9، ص 105.
- (33) المصدر نفسه ، ج9، ص 105.
- (34) التبريزي ، شرح ديوان الحماسة ج1، ص 84
- (35) ينظر : إحسان النص ، العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي ، ص 123.
- (36) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 195 .
- (37) كانت الحمس إذا أحرماو ألا يأتقوا الأقط ، ولا يأكلوا السمن ولا يستلونه ولا يمخضون اللبن ولا يأكلون الزبد ، ولا يلبسون الوبر ولا الشعر ، ولا يستظلون به ما داموا حرما ، ولا يغزلون الوبر ولا الشعر ولا ينسجنه ، وإنما يستظلون بالادم ، ولا يأكلون شيئا من نبات الحرم ، وكانوا يعظمون الشهر الحرم ، ولا يخفرون فيها الذمة ، ولا يظلمون فيها ، ويطوفون بالبيت وعليهم ثيابهم ، وكانوا إذا أحرم الرجل منهم في الجاهلية وأول الإسلام فإن كان من أهل المدر يعني أهل البيوت والقرى نقب نقبا في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج ولا يدخل في بابه وكانت الحمس تقول لا تعظموا شيئا من الحل ولا تجاوزوا الحرم في الحج ، الأزرقى ، أخبار مكة ، ج1 ، ص180.
- (38) المصدر نفسه .
- (39) السهيلي ، الروض الانف ج2، ص 370 .
- (40) خليفة بن خياط ، تاريخ ، ج1، ص59؛ الطبري ، تاريخ ، ج2، ص 50 .
- (41) آل عمران ، 35 ، 36 .
- (42) الطبري ، جامع البيان ، ج3، ص237.
- (43) الزمخشري ، الكشاف ، ج1، ص 383 .

- (44) ابن هشام ، السيرة ، ج 1 ، ص 149 - ص 150 ؛ ابن سعد ، الطبقات ، ج 1، ص 68 .
- (45) ابن هشام ، المصدر نفسه ، ص 250 - ص 251 .
- (46) محمد عبد القادر بافقيه وآخرون ، مختارات من النقوش اليمنية القديمة ، ص 250.
- (47) ابن الكلبي ، الأصنام ، الصفحات 13، 14، 18، 30 ، 32 ، 39 .
- (48) المفصل ، ج 6 ، ص 190 .
- (49) الدارمي ، سنن ، ج 1، ص 82 ؛ وترد عند البيهقي مع بعض الاختلاف، ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، ج 10، ص 76.
- (50) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 3، ص 1335 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 4، ص 539 .
- (51) محمود شكر الالوسي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 3، ص 354 .
- (52) المصدر نفسه .
- (53) البخاري ، صحيح ، ج 2 ، ص 718 ؛ مسلم ، صحيح ، ج 3، ص 1277 .
- (54) البخاري ، صحيح ج 6/ص 2465 ؛ وينظر : ابن حبان ، صحيح ، ج 3، ص 1277 مع بعض الاختلاف .
- (55) مسلم ، صحيح ، ج 3، ص 1264 عن أبي هريرة. ابن حبان ، صحيح ، ج 10، ص 228 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِلَافِ.
- (56) ابن حجر ، فتح الباري، ج 3، ص 386.
- (57) أحمد بن حنبل، مسند ، ج 2، ص 183 .
- (58) العيني ، عمدة القارئ ، ج 19 ، ص 303 .
- (59) الأزرقى ، أخبار مكة ، ج 1، ص 124؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ، ص 56 .
- (60) ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ، ج 1، ص 222 . والشنف : القرطبي أعلى الإذن ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2، ص 152 .
- (61) أخبار مكة ، ج 2 ، ص 46 - ص 47.
- (62) نيلسن ، الديانة العربية القديمة ، ص 228.
- (63) المصدر نفسه ، ص 229.
- (64) ينظر : ريكرمانز ، السماء والأرض ، ص 100 - ص 101.
- (65) نيلسن ، الديانة العربية القديمة ، ص 230.
- (66) جواد مطر ، الميثولوجيا ، ص 248.
- (67) أبو العيون بركات ، الفن اليمني القديم ، مجلة الاكليل ، ع 1، سنة 6 ، (صنعاء 1988م)، ص 86 .
- (68) Grohman, Arabien , Kulturgeschichte des alten orient ,P,123.
- (69) Caskel, Lihyan and Lihyanich , p, 91.
- (70) Drewes , Lihyanitische Inscription, P,428.
- (71) Caskel, Lihyan and Lihyanich , p ,88 -89 .
- (72) وتعني (الأغر أو الأعز) ، ومن ثم يحمل الغرة ، غرة الشهر ، فيكون هذا الإله هو إله القمر ، واقتربت عبادته بالملك النبطي رب ال الأول (88 - 87 ق.م) ينظر : سليمان بن عبد الرحمن الذبيبي ، نقوش الحجر النبطية ،

ص 32 .

(73) المرجع نفسه ، ص 29 .

(74) ينظر : أنور أبو سويلم ، مظاهر من الحضارة والمعتقد في الشعر الجاهلي ، ص 57.

(75) علي صقر أحمد ، النقوش التدمرية القديمة ، ج1 (النقوش النذرية) ، ص 134- ص 135 .

(76) المرجع نفسه ، ص 135 - ص 136 .

(77) رُبْرْت هِيلْنْد ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 244 .

(78) أبو العيون بركات ، الفن اليمني القديم ، ص 86 .

(79) محمد عبد القادر بافقيه ، تاريخ اليمن القديم ، ص 215 .

(80) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 209 .

(81) علي صقر أحمد ، النقوش التدمرية ، ص 235 .

(82) الكليني ، الكافي ، ج4 ، ص 542

(83) سورة الحج ، الآية ، 73

(84) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ، ص 56 ؛ العيني ، عمدة القارئ ، ج14 ، ص 269

(85) ينظر : الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج14 ، ص 241.

(86) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 209 .

(87) ابن الكلبي ، الأصنام ، ص 15 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج5 ، ص 205 .

(88) شرح ديوان علقمة الفحل ، ص 29 .

(89) ابن الكلبي ، الأصنام ، ص 15 ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4 ، ص 273.

(90) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، ج11 ، ص369 ؛ ابن حنبل ، مسند ، ج5 ، ص218 ؛ الطبري ، جامع البيان ، ج9 ،

ص 45 ؛ ابن كثير ، تفسير ، ج2 ، ص 244.

(91) النسائي ، السنن الكبرى ، ج6 ، ص45 ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ج3 ، ص 243 ؛ ابن الأثير ، النهاية ، ج 5 ،

ص 127 .

(92) ابن الكلبي ، الأصنام ، ج1 ، ص 55 .

(93) الأزرقى ، أخبار مكة ، ج1 ، ص 124 .

(94) رُبْرْت هِيلْنْد ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 197 .

(95) احسان عباس ، تاريخ دولة الانباط ، ص 137 .

(96) موسكاتي ، الحضارات السامية ، ص 195 .

(97) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 187 .

(98) الأزرقى ، أخبار مكة ، ج1 ، ص124 ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ، ص 56 .

(99) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ، ص 216

(100) سورة الانعام ، الآية 136

- (101) الطبري ، جامع ، ج8، ص41
- (102) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 194 .
- (103) جواد مطر ، الميثولوجيا ، ص 247 .
- (104) احسان عباس ، تاريخ دولة الأنباط ، ص 137 .
- (105) ينظر : حسن بن علي أبو الحسن ، قراءة لكتابات لحيانية ، ص 156 - 158 .
- (106) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 197 .
- (107) احسان عباس ، تاريخ دولة الأنباط ، ص 137 .
- (108) رُبْرْت هُيْلَنْد ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 197 .
- (109) جواد علي ، المفصل ، ج6 ، ص 197 - 198. والغبغب نصب كان يذبح عليه في الجاهلية ، وقيل كل مذبح بمنى غبغب ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص 637 .
- (110) Caskel, Lihyan and Lihyanich , p ,84 -85 , 88 .
- (111) ينظر : أبو الحسن ، قراءة لكتابات لحيانية ، ص 53 - 61.
- (112) Caskel, Lihyan and Lihyanich , p ,90, 96-97, 105 .
- (113) لويس شيخو ، النصرانية وأدائها بين عرب الجاهلية ، ص 16 ؛ وينظر : رُبْرْت هُيْلَنْد ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 199 .
- (114) احسان عباس ، تاريخ دولة الأنباط ، ص 137 .
- (115) رُبْرْت هُيْلَنْد ، تاريخ العرب في جزيرة العرب ، ص 196 .
- (116) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج5 ، ص 119؛ ابن حنبل ، مسند ، ج5، ص76 ؛ البخاري ، صحيح ، ج6 ، ص 217 ، أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص 93 ؛ الترمذي ، سنن ، ج4 ، ص 99 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج9 ، ص 260 .
- (117) البيهقي ، المصدر نفسه ، ج9 ، ص 313.
- (118) المناوي ، فيض القدير ، ج6، ص435 .
- (119) ينظر : شرح مسلم ، ج13 ، ص 136.
- (120) فتح الباري ، ج9 ، ص 598 .
- (121) العيني ، عمدة القارئ ، ج21، ص 89 .
- (122) الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج10، ص45 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج10، ص498 .
- (123) ابن كثير ، تفسير ، ج3، ص225 .
- (124) الحج: من الآية 37 .
- (125) ابن حجر ، فتح الباري ، ج9 ، ص 598.
- (126) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج2، ص43 .
- (127) الحربي ، غريب الحديث ، ج1 ، ص 209.
- (128) الثعالبي ، تفسير ، ج4، ص14.

- (129) ابن الأثير، النهاية، ج5، ص60.
- (130) ابن منظور، لسان العرب ج1، ص637، البغدادي، خزنة الأدب ج7، ص210.
- (131) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص596.
- (132) العظيم آبادي، عون لمعبود، ج7، ص341.
- (133) ابن الكلبي، الأصنام، ص33.
- (134) المصدر نفسه، ص41.
- (135) المصدر نفسه، ص57.
- (136) المصدر نفسه، ص39-40.
- (137) المصدر نفسه، ص37.
- (138) الطبراني، الأحاديث الطوال، ج1، ص322.
- (139) ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص98.
- (140) الزمخشري، الفائق، ج1، ص389.
- (141) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص332.
- (142) أحمد بن حنبل، مسند، ج1، ص289.
- (143) الطبقات الكبرى، ج1، ص167.
- (144) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص537.
- (145) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص18.
- (146) ديوان الحارث بن حلزة اليشكري، ص71، عننا: اعتراضنا، الربيع: الغنم.
- (147) الميداني، مجمع الأمثال، ج2، ص81.
- (148) النووي، شرح مسلم، ج13، ص136؛ العيني، عمدة القارئ، ج21، ص88.
- (149) الصنعاني، مصنف، ج4، ص337.
- (150) النووي، شرح مسلم، ج13، ص136.
- (151) فتح الباري، ج9، ص516.
- (152) المصدر نفسه، ج9، ص515.
- (153) أبو داود، سنن، ج3، ص105.
- (154) البخاري، صحيح، ج3، ص1297؛ مسلم، صحيح، ج4، ص2192؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص163.
- (155) النهاية، ج1، ص100.
- (156) العيني، عمدة القارئ، ج16، ص90-91.
- (157) المصدر نفسه، ج18، ص215.
- (158) ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص284؛ العيني، عمدة القارئ، ج18، ص215.

- (159) ابن حجر ، المصدر نفسه والصفحة ؛ العيني ، المصدر نفسه والصفحة .
- (160) العيني ، المصدر نفسه والصفحة .
- (161) ابن حجر ، فتح الباري ، ج18 ، ص284 .
- (162) المصدر نفسه ، ج18، ص 285.
- (163) العيني ، عمدة القارئ ، ج16، ص 91 .
- (164) صحيح البخاري ج4، ص1690 .
- (165) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ، ص 284 .
- (166) العيني ، عمدة القارئ ، ج18، ص 216 .
- (167) النهاية ، ج5 ، ص191.
- (168) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، ج10، ص10؛ ويرويها العيني عن الزهري في عمدة القارئ ، ج18، ص216
- (169) العيني ، المصدر نفسه والصفحة .
- (170) ابن حجر ، فتح الباري ، ج8، ص 284 .
- (171) المصدر نفسه والصفحة .
- (172) المصدر نفسه ، ج8، ص 285 .
- (173) العيني ، عمدة القارئ ، ج16 ، ص 92 .
- (174) المصدر نفسه والصفحة .

المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم.

أولاً: المصادر:

— :

- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت 606 هـ / 1209 م).
- 2 - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، (بيروت ، 1979م)
- ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني(ت630 هـ / 1233م)
- 3- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت - 1996 م) .

- الازريقي : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد (ت نحو 223 هـ / 837 م)
- 4- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحسن، دار الأندلس للنشر، بيروت ، 1416 هـ / 1996 م) .
- الأزهري : أبو منصور محمد بن احمد (370 هـ / 980 م)
- 5 - تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 2001 م) .
- الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356 هـ / 967م).
- 6 - الأغاني، تحقيق سمير جاسم ، ط 2 (دار الفكر، بيروت ، د.ت).
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256 هـ / 869 م).
- 7- الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير ، اليمامة (بيروت ، 1987 م) .
- البغدادي : عبد القادر بن عمر (ت 1093 هـ / 1681 م)
- 8- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق: محمد نبيل طريفي ، أميل بديع اليعقوب ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - 1998 م) .
- البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسن بن علي بن موسى (ت458 هـ / 1065 م)
9. سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر، (بيروت ، د.ت)
- التبريزي: أبو زكريا يحيى بن علي (ت 502 هـ / 1108 م)
- 10 . شرح ديوان الحماسة، تحقيق محمد عبد القادر سعيد الرافي، (دار القلم، بيروت).
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ / 892 م)
- 11 - سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر، بيروت، 1403 هـ).
- الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (875 هـ / 1470 م)
- 12 - تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (دار إحياء التراث العربي ، 1418 هـ) .
- الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ / 868 م)
- 13- الحيوان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل(لبنان، بيروت - 1416 هـ - 1996 م).
- ابن سلام : محمد بن سلام الجمحي (231 هـ / 845 م)
- 14 - طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر ، (دار المدني - جدة، د.ت) .
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت235 هـ/849 م)

15. مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد (الرياض ، 1409 هـ) .
- ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي (354هـ / 965 م)
16. صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط2، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، 1993م).
- ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن محمد العسقلاني (ت852هـ/ 1448م)
- 17 - الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق ، علي محمد الجاوي ، دار الجيل ، (بيروت ، 1992 هـ) .
- 18 - فتح الباري على صحيح البخاري، ط 2، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، لبنان)
- الحربي : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت 280 هـ / 893م) .
- 19 - غريب الحديث، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، دار المدينة للطباعة والنشر، (جدة ،) .
- ابن حنبل: الإمام احمد أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ/ 855م)
- 20 - مسند الإمام احمد بن حنبل، (دار صادر، بيروت)
- الخطابي : أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان (ت 388هـ/ 998 م)
- 21- غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ،جامعة أم القرى،(مكة المكرمة - 1402هـ).
- ابن خياط : خليفة بن خياط العصفري أبو عمرو(ت 240هـ / 654 م)
- 22- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د0 أكرم ضياء العمري ، ط2، (دار القلم ومؤسسة الرسالة ، دمشق وبيروت ، 1397 هـ) 0
- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت 255هـ / 868 م)
- 23- سنن الدارمي ، تحقيق فواز احمد ، خالد السبع العلمي ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، (بيروت ، 1407 هـ) .
- أبو داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت277هـ/ 888م)
- 24 - سنن أبي داؤد، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، 1410هـ/1990م)
- الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت 606هـ/ 1209م)
- 25- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، 2000م) .
- الزبيدي: مجد الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ/ 1790م)

- 26 . تاج العروس شرح القاموس المسمى من جواهر القاموس ،تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية (بيروت، لبنان).
- أبن زكريا: أبو الحسين احمد بن فارس (ت395هـ/ 1004م)
- 27 .معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط 2، دار الجيل، بيروت، (لبنان، 1420هـ/ 1999م).
- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر (ت538هـ/ 1143م)
- 28 - أساس البلاغة، (دار الفكر - 1399هـ 1979م) .
- 29- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) .
- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (ت230هـ/ 644م)
- 30 . الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت) .
- ابن سلام الجمحي : (231هـ /
- 31 - طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المدني (جدة) .
- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ، (ت518هـ/ 1116م) .
- 32- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق: مجدي منصور الشورى ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - 1997م) .
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، (ت458هـ/ 1066م) .
- 33 - المخصص ، مطبعة بولاق (القاهرة ، 1318هـ) .
- 34 - المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 2000 م) .
- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق (ت211هـ/ 826م)
- 35 . مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط 2، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ) .
- الطبراني: سليمان احمد بن أيوب أبو القاسم (ت360هـ/ 970م)
- 36 - الأحاديث الطوال ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 2، مكتبة الزهراء، (الموصل - 1983 م) .
- 37 . المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط 2 ، مكتبة الزهراء (الموصل - 1983 م) .

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ / 922م)
- 38- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر (بيروت - 1405هـ).
- 39- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت463هـ / 1070م)
- 40 - الاستيعاب في أسماء الاصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، (بيروت 1412هـ).
- 41- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن العمدة العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية ، (المغرب ، 1387هـ).
- العظيم آبادي: محمد شمس الحق (ت1329هـ / 1911م)
- 42 . عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، دار الكتب العلمي، (بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م).
- العوتبي: سلمة بن مسلم الصحاري (لا يعرف سنة وفاته)
- 43- الأنساب ، مطابع دار الجريدة عُمان ، (سلطنة عُمان ، 1984 م) .
- العيني: بدر الدين محمود بن احمد (ت855هـ / 1451م)
- 44- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي، بيروت)
- الفحل : علقمة بن عبدة (ت نحو 603م أو 625 م)
- 45 - شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه د. حنا نصر الحثي، دار الكتاب العربي (بيروت ، 1993م).
- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ / 1414م)
- 46 - القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، لبنان)
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ / 1272م).
- 47 - الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب (القاهرة) .
- ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القريشي (ت774هـ / 1372م)
- 48 البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (بيروت).
- 49- تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر (بيروت ، 1401هـ).
- ابن الكلبي : هشام أبو المنذر بن محمد بن السائب الكلبي (ت204هـ / 819م).
- 50- الأصنام ، تحقيق احمد زكي (نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب لسنة 1343هـ / 1924م، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة) .

- ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت275هـ / 888م).
- 51 . سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، (بيروت).
- المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت975هـ / 1567م) .
- 52- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت - 1419هـ-1998م) .
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت261هـ / 874م)
- 53 . صحيح مسلم، تحقيق ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - (بيروت، لبنان) .
- المطهر المقدسي : المطهر بن طاهر (ت378هـ / 997م)
- 54 - لبدء والتاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية ، (بور سعيد) .
- المنائوي : زين الدين عبد الرؤوف (ت1031هـ / 1622م)
- 55 - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى (مصر ، 1356هـ).
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم (ت711هـ / 1311م)
- 56 . لسان العرب، ط1، دار صادر، (بيروت) .
- الميداني: أبو الفضل احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت516هـ / 1124م)
- 57 . مجمع الأمثال، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت، د.ت).
- النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (303 هـ / 959 م)
- 58- السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (1411 هـ - 1991 م) .
- النسفي : أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود (ت537هـ / 1142م)
- 59- تفسير النسفي ، الناشر ردمتك (إيران ، د.ت) .
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ / 1277م)
- 60- صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1392هـ).
- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك (ت213هـ أو 218هـ / 828 م أو 833 م)
- 61- السيرة النبوية تحقيق طه الرؤوف سعد ، ط1، دار الجبل، (بيروت1411 هـ).
- ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله (ت 626 هـ / 1128 م)
- 62- معجم البلدان ، دار الفكر(بيروت) .
- اليشكري : الحارث بن حلزة (نحو 580 م)
- 63 - ديوان الحارث بن حلزة اليشكري ، دار الهجرة (دمشق ، 1994 م) .

اليقوبي: احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت284هـ / 897م)
64. تاريخ اليعقوبي ، دار صادر، (بيروت، لبنان) .

ثانياً : المراجع :

الألوسي : محمود شكري البغدادي

65 - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، شرح وتصحيح وضبط محمد بهجت الأثري ، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت ، 2009م) .

بافقيه : محمد عبد القادر

66- تاريخ اليمن القديم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت ، 1973م) .

أبو الحسن : حسين بن علي

67 - قراءة لكتابات لحيانية من جبل عكمة بمنطقة العلا ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1997م .

ريكمانز : ج

67 - السماء والأرض في نقوش جنوب الجزيرة ، ترجمة : د. خالد العسلي ، مجلة العرب مج 7 ، ج2، (الرياض : 1392 هـ) .

أبو سويلم : (الدكتور) أنور

68- مظاهر من الحضارة والمعتقد في الشعر الجاهلي ، دار عمار للنشر والتوزيع (الأردن 1991م) .

شيخو : لويس

النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية ، ط2، دار المشرق ، (بيروت ، 1989م) .

النص : (الدكتور) إحسان

69 . العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي ، دار اليقظة العربية (بيروت ، 1964م) .

نلسن : ديتلف

70 - الديانة العربية القديمة ، بحث منشور في كتاب (التاريخ العربي القديم) ، مكتبة النهضة

المصرية (القاهرة ، د.ت) .

علي : (الدكتور) جواد

71 - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، (دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة ،

بغداد ، 1972 م) .

علي : صقر أحمد

72 – النقوش التدمرية القديمة ، ج1 ، النقوش النثرية ، الهيئة العامة للكتاب (دمشق ، 2009).

هـلند : رُبرت

73- اريخ العرب في جزيرة العرب من العصر البرونزي إلى صدر الإسلام 3200ق.م - 630م ،
ترجمة عدنان حسن ، شركة قدمس (دمشق، 2010) .

المصادر الأجنبية :

74- Grohman, Arabien , Kulturgeschichte des alten orient ,P,123.

75- askel, Lihyan and Lihyanich , Klön , 1953 .

75 - Drewes,A , J , Lihyanitische Inscripton ,Schrijved veleden , K.R (e.d)